شرطة عمان السلطانية

قـــرار

رقم ٧٠/ ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور

استنادا إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٠/٣٥ ،

وإلى قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٣/٢٨ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٩٨/٢٣ ،

وإلـــى موافقـــة وزارة الماليـــة بموجـــب خطابهـــا رقـــم م . ت . د / ٦ / ٣ / ١١٤٨٨ المؤرخ فى ١٤٣٠/١١/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٩/١١/١٥م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المـادة الأولـــى : يستبـدل بجـدول اللوحـات الـوارد فـى ثالثـا من الملحـق رقـم (٢) من اللائحة المشار إليها ، الجدول التالى :

ت	البيان	مقدار الرسم	
		بيسة	ريال
١	لوحات الأرقام الخاصة والتجارية : أ - مقاس طويل (٥٢٠ × ١١٠ ملم) . ب - مقاسات أخرى .	٥٠٠ ٥٠٠	٨ ٦
٢	لوحات الأرقام الحكومية : أ - مقاس طويل (٥٢٠ × ١١٠ ملم) بشعار خنجر . ب - مقاس طويل (٥٢٠ × ١١٠ ملم) بدون شعار خنجر . ج - مقاسات أخرى .	- - ٥٠٠	٢٥ ٢٠ ٥

ت	البيان	مقدار الرسم	
		بيسة	ريال
٣	لوحات الأرقام الدبلوماسية : أ - مقاس طويل (٥٢٠ × ١١٠ ملم) . ب - مقاس قصير (٣٠٥ × ١٥٥ ملم) .	- -	١٣ ٩
٤	لوحات أرقام الدراجات الآلية .	-	٣
٥	لوحات أرقام بدل الفاقد أو التالف : أ - يكون تغيير اللوحتين معا بذات المبلغ المخصص للرقم مضافا إليه ريالان . ب - يكون تغيير لوحة واحدة بنصف المبلغ المخصص للرقم مضافا إليه ريال واحد .		

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٠ ذو الحجة ١٤٣٠هـ

الموافق : ٧ ديسمبر ٢٠٠٩م

الفريق مالك بن سليمان المعمرى

المفتش العام للشرطة والجمارك